

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شوال عام 1431 الموافق 29 سبتمبر سنة 2010، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1427 الموافق 24 أبريل سنة 2006 الذي يحدد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 067-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي".

إن وزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-413 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 067-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1427 الموافق 24 أبريل سنة 2006 الذي يحدد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 067-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي"،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1427 الموافق 24 أبريل سنة 2006 والمذكور أعلاه.

- 1.1.6 (بدون تغيير)
- 2.1.6 (بدون تغيير)
- 3.1.6 (بدون تغيير)
- 4.1.6 (بدون تغيير)
- 5.1.6 (بدون تغيير)
- 6.1.6 (بدون تغيير)
- 7.1.6 (بدون تغيير)
- 8.1.6 (بدون تغيير)
- 9.1.6 (بدون تغيير)
- 10.1.6 (بدون تغيير)
- 11.1.6 (بدون تغيير)
- 12.1.6 - اقتناء مولد كهربائي،
..... (الباقى بدون تغيير)

7. المصاريف المتصلة بـ:

- دراسات الجدوى،
- التكوين المهني،
- الإرشاد،
- متابعة تنفيذ المشاريع ذات الصلة بها :
1.7 (بدون تغيير)
- 2.7 (بدون تغيير)
- 3.7 (بدون تغيير)
- 4.7 (بدون تغيير)
- 5.7 - مصاريف النشر في الجرائد".

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 20 شوال عام 1431 الموافق 29 سبتمبر سنة 2010.

وزير الفلاحة
والتنمية الريفية
رشيد بن ميسى

وزير المالية
كريم جودي

المادة 2 : تتمم أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1427 الموافق 24 أبريل سنة 2006 والمذكور أعلاه، بفقرة أخيرة تحرر كما يأتي :

"المادة 2 : مصاريف تسيير الوسطاء الماليين".

المادة 3 : تعدل وتتمم قائمة الأعمال المؤهلة للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1427 الموافق 24 أبريل سنة 2006 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

1- الإعلانات التي تضمن مساهمة الدولة في تنمية الإنتاج والإنتاجية الفلاحية :

- 1.1 (بدون تغيير)
- 2.1 (بدون تغيير)
- 3.1 (بدون تغيير)
- 4.1 (بدون تغيير)
- 5.1 (بدون تغيير)
- 6.1 اقتناء وتجديد العتاد الفلاحي،
..... (بدون تغيير)
- 7.1 (بدون تغيير)
- 8.1 (بدون تغيير)
- 9.1 (بدون تغيير)
- 10.1 (بدون تغيير)
- 11.1 فتح مسالك فلاحية.

2. الإعلانات التي تضمن مساهمة الدولة في تامين الإنتاج الفلاحي وتخزينه وتوضيبه وتصديره :

- 1.2 (بدون تغيير)
- 2.2 (بدون تغيير)
- 3.2 إنجاز منشآت خاصة بتخزين المنتوجات الفلاحية وتأهيلها،
..... (الباقى بدون تغيير)

6. تخفيض نسبة الفائدة على القروض الفلاحية والزراعية الغذائية على المدى القصير والمتوسط والطويل المتحصل عليها في إطار برامج تنمية القطاع الفلاحي :

1.6 قروض متوسطة وطويلة المدى :